

بهي اجاب بعد الموت وتيسر بالثالث عند عني ورثته
واستغناهم بحصته من ثلثه بله احد ما وصحت للرجل وبه لقل
مردته من وقتها وهي والى استثنائي وصيته بانه لا يحملها
وضر السليم للدي ولغيره وبالثالث لله جملته في الكثر
منه ولا اله ارثه وقانله من امة ال باحانه ورثته وله عني
وكتابت وان ما تقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل
قبولها واد ما في حياته وبه تحلل الا اوقات موصيه ثم هو
بلا يقول من هولورثت وله ان يبيع عني بقول صحيح او فعل
يقطع حق المالك كما عصب كما روي في الموصي به ما يمنع
تسلمه الا به للثالث السوي حسن والبنا ونظر في جزاء ملكه
كالبيع والهبة لا يقبل ثوب اوجي به بخودها وتبطل بينه
المريض ووصيته لمن تعهد بها كما في اذاه ووصيته وبعثته
لابنه كما اوعده ان اسلم او عتق بعد ذلك ومبته تقعد
ومنلوج وان كل وسلول من كل مال له في طال مدته ولم
يخف موته والفقير ثلثه وان اجمع الوصايا وقدم
الغرض وان احدا وان ثاوت فقة قدم ما قدم
فان اوجي كح اجم عنده ركبان بله ان بلغ ثقتة ذلك
والفقير حيث يتلخ فان مات خارج في الطريق او وجي
بالح عند حج من بله باب الوصية من الثلث في

وصيته

وصيته ثلث مال له زيدا ومثله له خ ولم يجزوا ينصف
ثلث بينهما ويثلث له ويسدس لآخر ثلث وثلثه
لكبر وكله له خ ينصف وقاله يرجع وله يفرق الموصي له
بالر من الثلث عند ابي ج مواله في المحاباة والسفاهة
والدرام المرسله ويثلث بصيب ابنة صحت وبصيب
ابنه له وله ثلث ان اوصي مع ابنتين ويخرج من مال بينه
الورثة وبسهم السدس في عرثهم وهو كالجري عرفنا فان
قال سدس مالي ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث
وي سدس مالي مكره البثلث دراهمه او ثبا به نفاقا
او عبيده ان يملك ثلثاه فله ما بقى في الاولين وتبطل الكفاي
في الاخرين وبالقر وله عني ودين هو عني ان خرج من
ثلث العين والاقبلت العين وثلث ما يوحه من الثلث
ويثلث لزيد وعمر هو المثلث كله لزيد فان قال لبيها
فنصف له ويثلث وهو مقول لثلث مال عند موته
ويثلث عنقه وله عنقه له او يملك قبل موته بطله وببياة
له فتمت ما في مالي وبطلت في عني ويثلث مالها لها
من اوله ومن ثلث وللنفق او المساكين لمن
ثلثة اجناس ويثلث له وللفقير نصف له وينصف لهم
وبما به لزيد وبما به لعمرو وان اتكرا اخر سهم اوله ثلث